

الاتحاد العربي للدراجات  
ARAB CYCLING FEDERATION



# اللائحة الفنية

ثامناً | الدراجة للجميع



**\*\*ماده (1:8) الفئات العمرية والمسافات: -**

م	الفئة	المسافة
01:1:8	19-34 سنة	30 - 100 كم
02:1:8	34-44 سنة	30 - 100 كم
03:1:8	45 سنة فما فوق	30 - 50 كم

**\*\*ماده (2:8) أحكام عامة: -**

01:2:8. تحدد الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظم أنواع السباقات المعتمدة في فعاليات الدراجة للجميع (طريق / جبلية).

02:2:8. أن يكون جميع اللاعبين المشاركين غير مقيدين في سجلات الاتحاد الدولي للدراجات كلاعبين في فرق محترفة.

**\*\* ماده (3:8) التحكيم في بطولات الدراجة للجميع: -**

01:3:8. يتحمل الاتحاد العربي نفقات المشرف العام ورئيس الحكام (الحكم العام).

02:3:8. يكون تعيين الحكام المساعدين من الحكام المرافقين للفرق ومن حكام البلد المنظم للبطولة.

03:3:8. يلتزم الاتحاد المنظم بتوفير عدد كاف من الحكام المساعدين المعتمدين لديه.

04:3:8. يحق للاتحاد العربي زيادة عدد الحكام المعيّنين من قبله وتحمل نفقاتهم بالكامل وذلك بحسب الحاجة بناءً على اقتراح الأمانة العامة واعتماد من اللجنة المختصة.

**\*\* ماده (4:8): مهام هيئة التحكيم: -**

01:4:8. تطبيق لوائح وأنظمة الاتحادين الدولي والعربي للدراجات.

02:4:8. التأكد من صحة الوثائق المقدمة من قبل اللاعبين المشاركين من حيث الجنسية والسن.

03:4:8. إدارة البطولات وتوزيع المهام على أعضائها والحكام المساعدين المرشحين من الاتحاد المنظم.

04:4:8. توقيع العقوبات حسب لوائح وأنظمة الاتحادين الدولي والعربي للدراجات.

**\*\* ماده (5:8) الشروط الخاصة بتنظيم منافسات الدراجة للجميع: -**

يلتزم الاتحاد أو النادي أو المنظم في حالة استضافته إحدى فعاليات الدراجة للجميع بتنفيذ الشروط التالية: -

**1:5:8: متطلبات عامة: -**

01:1:5:8. العمل على تأمين استخراج تأشيرات الدخول لجميع أعضاء الوفود المشاركة بعد استيفاء كل دولة مشاركة للشروط الخاصة المقررة لاستخراج التأشيرات للدولة المستضيفة ولا يتحمل المنظم المسؤولية في حال مخالفة ذلك من قبل أي وفد ويكون ذلك قبل انطلاق الفعالية بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن تبلغ الوفود المنظم بأسماء أعضاء الوفد قبل شهر من انطلاق البطولة.

02:1:5:8. يحق للمنظم جلب ما يراه مناسباً من رعاة وبما لا يخالف القوانين والانظمة الرياضية ذات الصلة.

03:1:5:8. يقوم المنظم بالتنسيق مع الاتحاد العربي بإعداد دليل للفعالية الذي يتضمن برنامج الفعالية والسباقات وكافة المعلومات الخاصة بها ليتسنى للاتحاد العربي إرساله للاتحادات المشاركة قبل (30) يوم على الأقل من موعد انطلاقها.

04:1:5:8. التكفل بتوفير فندق أو أكثر بمستوى لائق بإقامة وإطعام الفرق المشاركة (توفير ثلاث وجبات مناسبة) مقابل دفع الوفود المشاركة ما يلي: -

▪ 120 دولار أمريكي للغرفة المفردة.

▪ 150 دولار أمريكي للغرفة المزدوجة.

05:1:5:8. التكفل بنفقات الإقامة والإطعام لكل من: -

▪ بما لا يزيد عن 3 أفراد (الامانة العامة للاتحاد).

▪ المشرف العام على البطولة.

▪ رئيس هيئة التحكيم.

06:1:5:8. الإعلان عن تنظيم الفعالية بجميع وسائل الإعلام (السمعية والبصرية والمقروءة ووسائل التواصل الاجتماعي).

07:1:5:8. رفع أعلام الدول المشاركة وعلم الاتحاد بمكان إقامة الوفود ومكان إقامة السباق.

08:1:5:8. توفير أعلام الدول لمراسم التتويج وكذلك النشيد الوطني لكل دولة من المشاركين.

09:1:5:8. توفير منصة للتتويج مع سارية للأعلام وتخصيص مكان مناسب لجلوس الضيوف وأعضاء اللجنة المنظمة.

10:1:5:8. الإشراف على مراسم التتويج وذلك بالتنسيق مع ممثل الاتحاد العربي للدراجات المشرف على البطولة على البطولة.

### 2:5:8: متطلبات فنية: -

01:2:5:8. تأمين الأرقام (للدراجين والدراجات) حسب الشكل والهيئة والمقاس المحدد في لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي لجميع الدراجين وأن تكون الأرقام متسلسلة من (1، 2، 3...الخ) وأن يكون

هناك أرقام بديلة للتالف منها مع إمكانية حملها لشعار المنظم أو الرعاية.

02:2:5:8. توفير لوحة كبيرة ((سبورة)) للإعلان عن النتائج.

### 3:5:8: متطلبات لوجستية: -

01:3:5:8. تأمين التنقلات الداخلية للوفود المشاركة من وإلى المطار.

02:3:5:8. تأمين تنقلات دورية للمشاركين من وإلى مكان السباق.

03:3:5:8. تأمين سيارة لكل من الآتي: -

▪ المشرف العام على البطولة.

▪ الأمانة العامة للاتحاد.

▪ سيارة عدد (2) لهيئة التحكيم.

04:3:5:8. التأكد من تأمين عدد كاف من سيارات الإسعاف على ألا تقل عن عدد (2).

05:3:5:8. يقوم المنظم بتأمين غرفة سكرتارية تتكون من ((كمبيوتر - طابعة - آلة تصوير مستندات - ورق مستندات)).

06:3:5:8. يلتزم المنظم بإعداد كتيب أو نشرة موجزة.

07:3:5:8. توفير مصور فوتوغرافي بالإضافة إلى مصور فيديو لتوثيق الفعالية وإعداد فيلم قصير على أن ترسل للاتحاد العربي بعد انتهاء البطولة.

### \*\* مادة (6:8): الجوائز: -

تحدد الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظم الجوائز والميداليات التي يتم توزيعها على الفائزين والمشاركين في فعاليات الدراجة للجميع.